وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: يا زرارة قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1] فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثم فصل بين الكلامين فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلما وضع عمن لم يجد الماء أثبت مكان الغسل مسحاً لأنه قال بوجوهكم، ثم وصل بها: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ ثم قال: ﴿مِنْهُ﴾ أي من ذلك التيمم - لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ في الدين ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾، والحرج الضيق.

باب ١٩١ - العلة التي من أجلها توضأ الجوارح الأربع دون غيرها

١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة، عن الحسن بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه، أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع، وهي أنظف المواضع في الجسد، فقال النبي ﷺ: لما أن وسوس الشيطان إلى آدم دنا من الشجرة ونظر إليها ذهب ماء وجهه، ثم قام ومشى إليها، وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة، ثم تناول بيده منها مما عليها، فأكل فطار الحلى والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أُم رأسه وبكى، فلما تاب الله عليه فرض عليه وعلى ذريته غسل هذه الجوارح الأربع وأمره بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول منها وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أُم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

almawaddah.be

٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب كتابه أن علة الوضوء التي من أجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يديه الله تعالى واستقباله إيّاه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقبلهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان مستقبل بهما في كل حالاته وليس فيها من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين.

باب ١٩٢ - العلة التي من أجلها يستحب فتح العيون عند الوضوء

١ - حدثنا محمد بنلحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد ابن غزوان، عن السكوني، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم.

باب ١٩٣ - العلة التي من أجلها يستحب صفق الوجه بالماء في الوضوء

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد.

باب ١٩٤ - العلة التي من أجلها يكره استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل

almawaddah.be